

Distr.: General
11 December 2020
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثانية عشرة

فيينا، 14-18 حزيران/يونيه 2021

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

2 ثانياً- خلاصة وافية
2 دولة بوليفيا المتعددة القوميات

.CAC/COSP/IRG/2021/1 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

240221 240221 V.20-07492 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

1- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

استعرض تنفيذ دولة بوليفيا المتعددة القوميات للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في السنة الثالثة من جولة الاستعراض الأولى، ونُشرت الخلاصة الوافية لذلك الاستعراض في 8 كانون الأول/ديسمبر 2014 (CAC/COSP/IRG/II/3/1/Add.16). وتقرير الاستعراض الكامل متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).⁽¹⁾

ويستند النظام القانوني لهذا البلد إلى القانون المدني. وبموجب المادة 257 من الدستور، تشكل المعاهدات الدولية المصدق عليها جزءاً من النظام القانوني المحلي ولها مكانة القانون. وبالتالي، فالاتفاقية جزء من النظام القانوني البوليفي.

وتشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية القوانين والتدابير الإدارية رقم 004 و341 و393 و974 و1178 و2027، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقرارات الإدارية لوحدة التحقيقات المالية.

والمؤسسات الرئيسية التي تشارك في منع الفساد ومكافحته هي: وزارة العدل والشفافية المؤسسية، ووحدة التحقيقات المالية، ومكتب المراقب المالي العام، ومكتب المدعي العام، ومكتب المستشار العام، والمجلس الوطني لمكافحة الفساد والإثراء غير المشروع وغسل الأموال.

2- الفصل الثاني: التدابير الوقائية

1-2- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية؛ هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية (المادتان 5 و6)

لدى دولة بوليفيا المتعددة القوميات سياسة وطنية بشأن الشفافية ومكافحة الفساد، تمت الموافقة عليها بموجب المرسوم السامي رقم 0214. وتتص هذه السياسة على أربعة مجالات عمل هي: (المادة 4): (أ) تعزيز مشاركة المواطنين؛ و(ب) تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية والحق في الحصول على المعلومات؛ و(ج) تدابير القضاء على الفساد؛ و(د) آليات تعزيز المؤسسات والتنسيق فيما بينها. وتتفقد مجالات العمل هذه من خلال جملة أمور منها الخطة الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2017-2022، التي اعتمدت بموجب القرار رقم 2017/002 الصادر عن المجلس الوطني لمكافحة الفساد والإثراء غير المشروع وغسل الأموال (الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 004). ويجري المجلس تقييماً سنوياً للخطة الوطنية لمكافحة الفساد (المادة 8 من القانون رقم 004).

وقد أنشئ المجلس الوطني لمكافحة الفساد والإثراء غير المشروع وغسل الأموال، وهو أعلى سلطة تُعنى بمكافحة الفساد، بموجب المادة 6 من القانون رقم 004، بصيغته المعدلة بموجب الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 915، وهو يتألف من: (أ) وزارة العدل والشفافية المؤسسية؛ و(ب) وزارة الداخلية؛ و(ج) جهاز النيابة العامة؛ و(د) مكتب المراقب المالي العام؛ و(هـ) وحدة التحقيقات المالية؛ و(و) مكتب المستشار العام؛ و(ز) ممثلي منظمات المجتمع المدني. وتشمل مهام المجلس اقتراح السياسات العامة الرامية

(1) <http://www.unodc.org/unodc/treaties/CAC/country-profile/CountryProfile.html?code=BOL>

إلى منع أعمال الفساد ومعاقبة مرتكبيها والإشراف على هذه السياسات ورصدها، وتقييم تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة الفساد (المادة 7 من القانون رقم 004). وقد أنشئت وزارة العدل والشفافية المؤسسية من خلال دمج وزارة الشفافية المؤسسية ومكافحة الفساد مع وزارة العدل (المرسوم السامي رقم 3058). وتتولى وزارة العدل والشفافية المؤسسية، في جملة أمور، مسؤولية وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد (المادة 84 مكرراً من المرسوم السامي رقم 29894، بصيغته المعدلة بالمرسوم السامي رقم 3058) ومسؤولية وضع سياسات لمنع الفساد ومكافحته على المدى الطويل، مع التركيز على التعليم (المادة 80 من المرسوم السامي رقم 29894)، بصيغته المعدلة بالمرسوم السامي رقم 3058).

والمجلس الوطني لمكافحة الفساد والإثراء غير المشروع وغسل الأموال، ووزارة العدل والشفافية المؤسسية، والوحدات المعنية بالشفافية هي الهيئات الرئيسية المسؤولة عن منع الفساد ومكافحته. وتقدم وزارة العدل والشفافية المؤسسية تقاريرها إلى الرئيس. والمجلس، الذي يتألف من وزارة الداخلية ووزارة العدل والشفافية المؤسسية ويرأسه وزير العدل والشفافية المؤسسية، ليس هيئة مستقلة. ويتعين أن تكون لدى الكيانات التابعة للدولة، والكيانات المستقلة التابعة للمقاطعات والأقاليم والبلديات، والكيانات اللامركزية، والمؤسسات العمومية التابعة للمقاطعات والأقاليم والبلديات وحدات تعنى بالشفافية ومكافحة الفساد (المادة 7 من القانون رقم 974). وهذه الوحدات مسؤولة عن معالجة التقارير المتعلقة بأفعال الفساد وتنفيذ سياسات الشفافية ومكافحة الفساد (المادة 10 من القانون رقم 974)، من بين مهام أخرى. وفي وقت إجراء الزيارة القطرية، كانت 400 وحدة تعنى بالشفافية قد أنشئت. ويجب على كل وحدة من الوحدات المعنية بالشفافية أن تتسق مع السلطة المسؤولة عن إدارة و/أو تسيير الكيان العمومي المعني ("أعلى سلطة"، الفقرة 3 من المادة 5 من القانون رقم 974) في أداء المهام المتعلقة بالشفافية والمنع (الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون رقم 974). ويتولى أمر تعيين رئيس الوحدة وإقالته أعلى سلطة في كل كيان أو مؤسسة عمومية أو الوزير الذي يشرف عليها أو أعلى سلطة داخل الهيئة التنفيذية للكيان المستقل (المادة 11 من القانون رقم 974).

وأبلغت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الأمين العام للأمم المتحدة بأن المكتب الرئاسي المعني بالشفافية والنزاهة في القطاع العمومي يمكنه أن يساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.⁽²⁾

القطاع العام؛ مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين؛ التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة (المواد 7 و8 و11)

ينص القانون المتعلق بالنظام الأساسي للموظفين العموميين (القانون رقم 2027) والقواعد الأساسية لنظام إدارة شؤون الموظفين، الذي أقر بموجب المرسوم السامي رقم 26115، على أن الموظفين الدائمين يجب أن يُوظفوا على أساس الجدارة (المادة 24 من القانون والمادة 18 من القواعد). ويمكن أن تتم عملية التوظيف (المادة 18 من القواعد) عن طريق دعوة مباشرة أو دعوة عامة لتقديم الترشيحات، وهو ما يشمل عملية اختيار تنافسية (المادة 56 (ب) من القواعد). وتنظم المواد 29 و30 و31 و32 من القواعد، على التوالي، ترقية الموظفين العموميين وتناوبهم وتقبلهم وتقاعدهم. ولم تحدد المناصب التي تعتبر عرضة بصفة خاصة للفساد.

وتشمل شروط أداء الوظائف العمومية "عدم مواجهة تهمة جنائية أو إدانة جنائية قابلة للإنفاذ" (المادة 234 من الدستور). وقد حددت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أسباب عدم الأهلية لشغل منصب عمومي منتخب (المادة 238 من الدستور).

(2) عقب الزيارة القطرية، أشارت السلطات البوليفية إلى أن السلطة المعنية عملاً بالفقرة 3 من المادة 6 من الاتفاقية سوف تتغير.

ووضع البلد جدولاً للمرتبات (الفقرة الثالثة من المادة 13 من القواعد الأساسية لنظام إدارة شؤون الموظفين) وبرنامجاً تدريبياً (الجزء الثالث، الفصل الرابع من القانون رقم 2027) خاصاً بالموظفين العموميين.

وتموّل الأحزاب السياسية من الرأسمال الخاص، رهناً ببعض القيود، والإعانات العمومية (المادة 69 من القانون رقم 1096). وتورد المادة 71 من القانون رقم 1096 مجموعة من القيود المفروضة على التمويل، بما في ذلك منع الأحزاب السياسية من قبول التبرعات من الكيانات أو المؤسسات العمومية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يملكون مؤسسات للقمار أو تبرعات مجهولة المصدر أو تبرعات غير مشروعة المنشأ. وتطبق هذه القيود أيضاً على الترشيحات للمناصب العمومية المنتخبة (الفقرة الثالثة من المادة 71 من القانون رقم 1096). ويتألف التمويل العمومي من إعانات غير مباشرة تقدم خلال الحملات الانتخابية لتمكين الأحزاب من القيام بحملات إعلانية في وسائل الإعلام المطبوعة وغيرها من وسائل الإعلام (المادة 73 من القانون رقم 1096). ويتولى المكتب الانتخابي المتعدد القوميات مسؤولية الإشراف على الأحزاب السياسية (المادة 82 من القانون رقم 1096). ويجب على الأحزاب السياسية أن تقدم تقارير عن حساباتها إلى أعضائها مرة واحدة على الأقل في السنة (المادة 88 من القانون رقم 1096). وبموجب المادة 85 من القانون رقم 018، أنشئت وحدة الرصد التقني باعتبارها جزءاً من المحكمة الانتخابية العليا بغرض رصد موجودات الأحزاب السياسية.

ويجب على جميع الموظفين العموميين أن يقدموا إقرارات بالامتلاك والدخل تحت القسم عند تولي مناصبهم وعند مغادرتها وأثناء توليها (الفقرة 3 من المادة 235 من الدستور والمادة 53 من القانون رقم 2027). وتحظر المادة 14 من القانون رقم 2027 قبول الموظفين العموميين لأي هدية أو عرض من نوع آخر. وتحدد المادتان 10 و11 من القانون أنشطة معينة تتعارض مع ممارسة الوظيفة العمومية، غير أن الموظفين غير مطالبين بالإعلان عن تضارب المصالح المحتمل أو بالإبلاغ عن عمل أو مشاريع خارج نطاق وظيفتهم بعد تولي مناصبهم. وباستثناء الموظفين العموميين الرفيعي المستوى الذين لا يخضع تعيينهم لأي قيود (المادة 130 من المرسوم السامي رقم 29894)، لم تضع دولة بوليفيا المتعددة القوميات أي قواعد عامة تحظر على الموظفين العموميين السابقين مزاولة أنشطة مهنية أو تولي مناصب في القطاع الخاص عندما تتصل هذه الأنشطة أو الوظائف مباشرة بمهامهم السابقة.

ويجب على جميع الكيانات العمومية اعتماد مدونات لقواعد السلوك (المادة 13 من القانون رقم 2027). وفي وقت إجراء الزيارة القطرية، كان 96 كياناً من الكيانات العمومية قد اعتمدت هذه المدونات. وجميع الموظفين العموميين ملزمون بالإبلاغ عن أفعال الفساد (المادة 286 من قانون الإجراءات الجنائية).

وينص الدستور على استقلال القضاء (المادتان 12 و178 منه). وينتخب قضاة المحكمة العليا، والمحكمة الزراعية والبيئية، ومجلس القضاء، والمحكمة الدستورية المتعددة القوميات بالاقتراع العام (المواد 182 و188 و194 و198 من الدستور) من ضمن قائمة مرشحين تختارهم الجمعية التشريعية المتعددة القوميات مسبقاً (المادتان 20 و169 من القانون رقم 025 والمادة 19 من القانون رقم 027 بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 929). وينطبق نظام الحظر والتضارب المطبق على الموظفين العموميين على الموظفين القضائيين المذكورين أعلاه أيضاً (الفقرة السابعة من المادة 182؛ والفقرة الثانية من المادة 188؛ والفقرة الثانية من المادة 194؛ والمادة 201 من الدستور).

وينظم القانون رقم 025 واللوائح المتعلقة بمهنة القضاء (الاتفاقية رقم 2018/053) مزاولة مهنة القضاء والترقية في إطارها (المادة 215 من القانون رقم 025). ويحدد الفصل الرابع من الباب الأول من هذا القانون شروط الترشيح لشغل أي وظيفة في المحاكم العادية والزراعية والبيئية وأسباب عدم الأهلية لذلك (المادتان 18 و19 من القانون رقم 025)، بينما تنص المادة 208 على العقوبات التي تفرض على المخالفات التأديبية. واعتمدت المحكمة العليا المدونة الأيبيرية الأمريكية النموذجية لأخلاقيات القضاء، التي تنطبق على جميع أعضاء الهيئة القضائية (اتفاق الدائرة العامة

رقم 2018/36). ويتولى مجلس القضاء مسؤولية ممارسة الرقابة التأديبية على أعضاء السلطة القضائية والقضاة والموظفين الإداريين وموظفي الدعم (الفقرة 2 من المادة 195 من الدستور).

ويعيّن المدعي العام بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين من أعضاء الجمعية التشريعية المتعددة القوميات، ويلزم مسبقاً توجيه دعوة عامة لتقديم الترشيحات، وإجراء منافسة مفتوحة (المادة 227 من الدستور). ويحدد الباب الثاني من القانون رقم 260 الشروط العامة والموانع وأوجه التضارب والمحظورات المتعلقة بمنصب المدعي العام، فيما يحدد الفصل الثاني من الباب السادس النظام التأديبي. ويُختار المدعون العامون من خلال منافسة مفتوحة (المادة 94 من القانون رقم 260). وهناك مدونة لقواعد السلوك خاصة بجهاز النيابة العامة. وتتولى مديرية النظام التأديبي المسؤولية عن النظام التأديبي الداخلي الذي ينطبق على المدعين العاميين (المادة 130 من القانون رقم 260).

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة 9)

يحدد المرسوم السامي رقم 0181، الذي يقر القواعد الأساسية لنظام إدارة السلع والخدمات، بصيغته المعدلة بالمرسوم السامي رقم 3548، الطرائق المعتمدة فيما يخص المشتريات العمومية (المادة 13 بصيغتها المعدلة بموجب المادة 2 من المرسوم السامي رقم 3548). وتشمل هذه الطرائق المشتريات المنخفضة التكلفة (من 1 إلى 50 000 بوليفيانو)، ودعم الإنتاج والعمالة الوطنيين (من 50 000 إلى 1 000 000 بوليفيانو)، والمناقصات العمومية (ابتداء من 1 000 000 بوليفيانو) والمشتريات التي تتم في ظروف استثنائية؛ وعمليات الشراء المتصلة بالكوارث وحالات الطوارئ والمشتريات المباشرة للسلع والخدمات (دون قيود في الحالات المدرجة في المواد 65 و67 و72). وتتولى أعلى سلطة داخل كل كيان عمومي المسؤولية عن جميع إجراءات الشراء (المادة 32 من القواعد المتعلقة بالسلع والخدمات المذكورة أعلاه). ولا توجد هيئة مركزية مسؤولة عن القيام بإجراء الاشتراء العمومي أو رصده. ويجوز للوحدات المعنية بالشفافية أن تطلب معلومات عن إجراءات الشراء وأن تطلب من أعلى السلطات أن تعلق فوراً إجراء الشراء وهو قيد الإنجاز (المادتان 14 و26 من القانون رقم 974).

وترسي القواعد المتعلقة بالسلع والخدمات، في جملة أمور، الطابع العمومي لتقرير التقييم والتوصيات (المادة 22)، والطرائق العامة للاختيار وإرساء العقود (المادة 23)، والحظر الذي يخضع له المشاركون في إجراء ما (المادة 40)، وموانع المشاركة في إجراءات الاشتراء (المادة 43)، والأحكام المتعلقة بمنع تضارب المصالح (المادة 44).

ولدى دولة بوليفيا المتعددة القوميات منصة اشتراء إلكترونية يجب نشر معلومات معينة عليها في حال إبرام عقود اشتراء تزيد قيمتها على 20 000 بوليفيانو (المادة 49 من القواعد المتعلقة بالسلع والخدمات). والمشاركة في الاشتراء العمومي مفتوحة للجميع، وتتاح الوثائق والمعلومات ذات الصلة للجمهور (الفقرتان (i) و(k) من المادة 3 من القواعد المتعلقة بالسلع والخدمات).

ولا يجوز تقديم الطعون الإدارية إلا فيما يتعلق بإجراءات المناقصات العمومية والاشتراء المتعلقة بدعم الإنتاج والعمالة الوطنيين حيثما كانت قيمة العقد تزيد على 200 000 بوليفيانو. وفي هذه الحالات، يجب على مقدم الطعن أن يوفر ضماناً بنسبة 1 في المائة من السعر المرجعي (المادتان 90 و95 من القواعد المتعلقة بالسلع والخدمات). ولم تنشأ سلطة مركزية مستقلة معنية بالاستئناف. وتنتظر في الطعون وتصل فيها السلطة العليا شريطة ألا تكون تلك السلطة مسؤولة عن إجراءات الاشتراء (المادة 92 من القواعد المتعلقة بالسلع والخدمات). ولا يمكن الطعن في قرارات السلطة العليا.

والجمعية التشريعية المتعددة القوميات مسؤولة عن الموافقة على مشروع الميزانية العامة التي يقدمها إليها الفرع التنفيذي (الفقرة الثالثة من المادة 321 من الدستور). ويتطلب أي تعديل للميزانية الموافقة عليه من خلال قانون أو مرسوم سام أو قرار وزاري مشترك صادر عن وزرتين أو أكثر، تبعاً لنوع التعديل ونطاقه (المواد من 8 إلى 16 من المرسوم السامي رقم 3607).

وينشئ القرار السامي رقم 222957 المؤرخ 4 آذار/مارس 2005 القواعد الأساسية المتعلقة بنظام المحاسبة المتكامل. وترسي هذه القواعد إلزامية تسجيل كل معاملة مع الوثائق الداعمة ذات الصلة، ومسك تلك الوثائق (المادة 18). ويجرم تزوير الوثائق العمومية (المادتان 198 و 199 من القانون الجنائي).

إبلاغ الناس؛ مشاركة المجتمع (المادتان 10 و 13)

يخضع الحصول على المعلومات لأحكام الدستور (الفقرة 6 من المادة 21، والمادة 24)، وقانون الإجراءات الإدارية (القانون رقم 2341) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2002 والمرسوم السامي رقم 28168 المؤرخ 17 أيار/مايو 2005؛ ويشكل تعزيز الحصول عليها إحدى أولويات السياسة الوطنية المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد (مجال العمل رقم 2).

وكمبدأ عام، لا يجوز منع الحصول على المعلومات إلا في ظروف استثنائية (المادة 7 من المرسوم السامي رقم 28168). ويجب أن يكون أي قيد أو استثناء فيما يتعلق بالمعلومات محددًا وأن يخضع لحكم قانوني صريح أو قرار صريح من سلطة إدارية (الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الإجراءات الإدارية).

وينظم المرسوم السامي رقم 28168 إجراءات الحصول على المعلومات وتصنيف المعلومات والأطر الزمنية والطعون ذات الصلة (المواد 11 و 15 و 19). ويجب على كل كيان أن يتخذ تدابير إدارية تتعلق بالحصول على المعلومات (المادة 20 من المرسوم). ويجوز تقديم الطعون إلى سلطة أعلى، أو إلى أمين المظالم، أو من خلال إجراءات قضائية (المادتان 16 و 19 من المرسوم).

ويشجع البلد تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال مبادرات مثل خطة الحكومة الإلكترونية.

وتحدد المادة 10 من المرسوم الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على كل كيان أن ينشرها على موقعه الشبكي؛ ولا تتضمن هذه المعلومات تقارير دورية عن مخاطر الفساد.⁽³⁾ وتدعم الوحدات المعنية بالشفافية أعلى سلطة في عملية المساءلة العمومية وتكفل الحصول على المعلومات ذات الطابع العمومي (الفقرة الأولى (5) والفقرة (6) من المادة 10 من القانون رقم 974).

وتقدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات معلومات عن هيئات مكافحة الفساد ذات الصلة من خلال حلقات عمل تنظم للتوعية.

وقد نفذ البلد عددا من المبادرات لتيسير الحصول على المعلومات، بما في ذلك إنشاء منصة للحصول على المعلومات ذات الطابع العمومي تعرف باسم Mi Plataforma، وهي عبارة عن أداة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتقوم بمركزة ونشر المعلومات المتعلقة بالمشاريع ذات الأولوية التي تنفذها الكيانات والمؤسسات العمومية.

وينص القانون رقم 341، المؤرخ 5 شباط/فبراير 2013، على حق المجتمع في المشاركة والإشراف، مما يشمل الحق في المشاركة في وضع السياسات العامة وصياغتها وتطويرها، والحق في رصد وتقييم إدارة شؤون الدولة (المادة 8).

القطاع الخاص (المادة 12)

ينص القانون التجاري (المرسوم بقانون 14379) على أنه يجب على كل تاجر أن يحتفظ بالحسابات على نحو ملائم وأن يمكّن الدفاتر والوثائق الداعمة في حالة جيدة (المادة 36) لمدة لا تقل عن خمس سنوات (المادة 52).

(3) أفادت السلطات بأن وزارة العدل والشفافية المؤسسية قد وافقت، من خلال القرار الوزاري 2018/156 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر، على دليل تقني بشأن محتوى تقييم ورصد المواقع الشبكية المؤسسية.

وقد تمت الموافقة على المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً من خلال القرار الإداري SEMP 370/2008، وهيئة الإشراف على الأعمال التجارية مسؤولة عن الإشراف على تطبيق المعايير المالية والمحاسبية (المادة 6 (c) من القانون رقم 685). وبموجب المادة 200 من القانون الجنائي، يُعتبر تزوير الوثائق الخاصة جريمة. ولا توجد مبادرات محددة لتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة. ولم تضع دولة بوليفيا المتعددة القوميات أي معايير تشجع القطاع الخاص على اعتماد مدونات لقواعد السلوك. ووفقاً للسلطات الحكومية، ليس من الممكن خصم النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، إذ لا ينص القانون رقم 843 على مثل هذه الإمكانية. غير أنه لا يوجد حكم محدد يمنع الخصومات الضريبية في هذه الحالات.

تدابير منع غسل الأموال (المادة 14)

وحدة التحقيقات المالية (انظر أدناه (المادة 58)) هي الهيئة المسؤولة عن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالتشاور مع وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية العمومية وسلطات الإشراف، وعن تحديد الكيانات الخاضعة للرقابة التي يجب أن تمتثل لهذه اللوائح (المادة 495 من القانون رقم 393 (قانون الخدمات المالية)؛ والمادة 18 من المرسوم السامي رقم 24771). وتشمل الكيانات الخاضعة للرقابة أي شخص طبيعي أو اعتباري يضطلع بأنشطة تتصل بما يلي: (أ) الوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة، أو (ب) الوساطة في سوق الأوراق المالية والأنشطة المتصلة بتلك السوق؛ شركات التأمين؛ الوسطاء؛ وأعوان التأمين المساعدين (المادتان 3 و23 من المرسوم السامي رقم 24771)؛ المادة 3 (ttt) من دليل إجراءات التشغيل المتعلقة بالكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الجرائم الأصلية ومنعها ورصدها، على أساس نهج قائم على إدارة المخاطر (يشار إليه فيما يلي بعبارة "الدليل")، الذي أُقر من خلال القرار الإداري رقم 2013/001 الصادر عن وحدة التحقيقات المالية. وفي وقت إجراء الزيارة القطرية، لم يكن المحامون والمحاسبون يعتبرون كيانات خاضعة للرقابة.

ويتعين على الكيانات الخاضعة للرقابة أن تقوم بجملة أمور منها: (أ) معرفة عملائها، بما في ذلك المستفيدون المليون، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة لهذا الغرض (الفصلان الثالث والخامس من الدليل)؛ و(ب) التحلي باليقظة الشديدة فيما يتعلق ببعض العمليات (المادة 27 من المرسوم السامي رقم 24771)؛ الفصل الرابع من الدليل)؛ و(ج) الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة (المادة 30 من المرسوم السامي رقم 24771)؛ المادة 38 من الدليل)؛ و(د) الاحتفاظ، لفترة لا تقل عن 10 سنوات، بسجلات تتضمن الوثائق المتعلقة بعملائها والعمليات التي يقومون بها (المادة 22 من الدليل). وتشترط دولة بوليفيا المتعددة القوميات على الكيانات الخاضعة للرقابة تطبيق نهج قائم على المخاطر في مكافحة غسل الأموال (الفصلان السادس والسابع من الدليل).

ووفقاً للفقرة الثالثة من المادة 495 من قانون الخدمات المالية، فإن الهيئات المسؤولة عن الإشراف على الكيانات الخاضعة للرقابة تشمل هيئة الإشراف على النظام المالي (المادة 8 من قانون الخدمات المالية)، وهيئة تنظيم ورصد المعاشات والتأمين (المادتان 167 و168 من القانون رقم 065)، وهيئة تنظيم ورصد الألعاب (المادة 26 من القانون رقم 060 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2010)، ووحدة التحقيقات المالية التي لا توجد فيها هيئة إشراف معينة خاصة بالكيان الخاضع للرقابة.

وقد اعتمدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات تدابير لكشف ورصد حركة النقد عبر الحدود. وفيما يتعلق بالتحويل المادي للعملة، (أ) تتطلب المبالغ التي تقل قيمتها عن 50 000 دولار تسجيلاً من خلال استمارة يصدرها المصرف المركزي؛ و(ب) تتطلب المبالغ التي تتراوح قيمتها ما بين 50 000 و500 000 دولار إذناً مسبقاً من المصرف المركزي؛ و(ج) تتطلب المبالغ التي تتجاوز قيمتها 500 000 دولار الحصول على إذن مسبق من وزارة المالية (المادة 3 من المرسوم السامي رقم 29681 المؤرخ 20 آب/أغسطس 2008). ولا تشمل اللوائح المشار إليها نقل الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود.

ولم يضع البلد أحكاماً محددة تنظم التحويل الإلكتروني للأموال.

2-2- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تضم شبكة الشباب من أجل الشفافية 74 شبكة على الصعيد الوطني وأكثر من 2 600 شاب يعملون على تعزيز ثقافة الشفافية والنزاهة والترويج لها ويشاركون في صياغة السياسات العمومية المتعلقة بمنع الفساد (المادة 13).

2-3- التحذيات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم دولة بوليفيا المتعددة القوميات بما يلي:

- منح الهيئات المسؤولة عن منع الفساد ما يلزم من الاستقلالية (الفقرة 2 من المادة 6).
 - ضمان أن يكون تعيين جميع الموظفين العموميين، بما في ذلك الذين يعينون بدعوة مباشرة، مستندا إلى معايير موضوعية (الفقرة 1 (أ) من المادة 7).
 - السعي إلى اعتماد نظم للإعلان عن حالات تضارب المصالح المحتملة وإدارتها (الفقرة 4 من المادة 7) وتحديد المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بوجه خاص، واعتماد إجراءات ملائمة لانتقاء وتدريب الأفراد من أجل شغل هذه المناصب، وتناوب هؤلاء الأشخاص، عند الاقتضاء (الفقرة 1 (ب) من المادة 7).
 - النظر في توسيع نطاق حظر التعيين غير المقيد للموظفين العموميين الرفيعي المستوى لشغل مناصب عليا في شركات خاصة تتعلق أنشطتها بالوظائف السابقة لهؤلاء الموظفين بحيث يشمل هذا الحظر (أ) أي موظف عمومي سابق؛ و(ب) أي نشاط مهني أو منصب في القطاع الخاص يتصل مباشرة بالمهام التي يتولاها هؤلاء الموظفون العموميون خلال فترة ولايتهم أو يشرفون عليها (الفقرة 4 من المادة 7؛ والفقرة 2 (هـ) من المادة 12).
 - مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد جميع الكيانات العمومية مدونات أخلاقيات أو مدونات لقواعد السلوك (الفقرة 2 من المادة 8).
 - وضع معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالاشتراء العمومي؛ توسيع نطاق آلية الطعن في عمليات الاشتراء لتشمل جميع طرائق الاشتراء العمومي وإعادة تقييم الشرط الذي يقضي بأن يقدم الأشخاص الراغبون في تقديم طعن إداري ضماناً من أجل القيام بذلك، لأن هذا الشرط قد يثبط هذه الطعون أو يقلل منها بشكل كبير؛ النظر في إنشاء آلية يمكن بموجبها تقديم الطعون إلى كيان مستقل لم يشارك في القرار المطعون فيه؛ النظر في اتخاذ تدابير لتنظيم المسائل المتعلقة بنزاهة الموظفين المسؤولين عن الاشتراء (الفقرة 1 من المادة 9).
 - ويمكن لدولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تضيف إلى الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على كل كيان أن ينشرها على موقعه الشبكي تقارير دورية عن مخاطر الفساد (المادة 10 (ج)).
- ويوصى أيضا بأن تقوم دولة بوليفيا المتعددة القوميات بما يلي:
- تعزيز منع الفساد في القطاع الخاص، ولا سيما من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والكيانات الخاصة، وتشجيع صياغة معايير الأخلاقيات أو النزاهة في القطاع الخاص (الفقرة 1 من المادة 12).
 - عدم السماح صراحةً بالخصم الضريبي للنفقات التي تشكل رشاً (الفقرة 4 من المادة 12).

- توسيع قائمة الكيانات الخاضعة للرقابة لتشمل القطاعات الأخرى المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، بما في ذلك المحامون والمحاسبون (الفقرة 1 من المادة 14).
- النظر في وضع شرط الإبلاغ عن عمليات نقل الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود (الفقرة 2 من المادة 14).
- النظر في اشتراط أن تتضمن استثمارات التحويل الإلكتروني للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر، وأن يحتفظ بهذه المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع، وأن يُطبق فحص دقيق على عمليات تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر (الفقرة 3 من المادة 14).⁽⁴⁾

2-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى أنها تحتاج إلى مساعدة تقنية فيما يتعلق بتبادل الخبرات والتدريب (المادتان 6 و7)، وإدارة المخاطر والاشتراء العمومي (المادة 9)، والحكومة الإلكترونية وسياسة البيانات المفتوحة (المادة 10)، ومنع الفساد في القطاع الخاص (المادة 12).

3- الفصل الخامس: استرداد الموجودات

3-1- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

حكم عام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و56 و59)

يستند التعاون إلى المادة 138 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية، وهي تنظم المساعدة القانونية المتبادلة عموماً، وتتص على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة استجابة لطلبات مقدمة من السلطات الأجنبية. وليس لدى دولة بوليفيا المتعددة القوميات قانون محدد بشأن استرداد الموجودات.

وبدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، أنشأ البلد فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوكالات معنياً باسترداد الموجودات (StAR GIRA)، يضم السلطات الوطنية، في إطار اللوائح الخاصة بكل منها، لأغراض تعزيز وتنسيق وتنفيذ الإجراءات والأنشطة الرامية إلى استرداد الموجودات المتأثية من أفعال الفساد وجرائم الفساد، في الخارج.

ويمكن لدولة بوليفيا المتعددة القوميات أن تتبادل المعلومات دون طلب مسبق من خلال جهتي الاتصال التابعتين لها (وحدة التحقيقات المالية وجهاز النيابة العامة)، اللتين تتفاعلان من خلال شبكة استرداد الموجودات التابعة لمجموعة العمل المالي لأمريكا اللاتينية. وبالمثل، تتبادل وحدة التحقيقات المالية المعلومات مع نظيراتها الأجنبية من خلال نظام الشبكة الآمنة التابع لمجموعة إيموننت.

وفي حين أن البلد لم يبرم أي اتفاقات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية، فإن بعض معاهداته الثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تتضمن أحكاماً بشأن استرداد الموجودات. وتتضمن معاهدته الثنائية المبرمة مع بيرو حكماً بشأن توزيع الموجودات.

(4) أشارت السلطات إلى أنه مع البدء، بموجب القرار الإداري UIF/063/2019، في تنفيذ التوجيه المتعلق بالامتثال والخاص بالكيانات العاملة في مجال الوساطة المالية التي تعتمد على نهج لإدارة المخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، تم بالفعل تناول بعض هذه الجوانب من خلال اللوائح ذات الصلة (المادة 44).

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و 58)

تلتزم دولة بوليفيا المتعددة القوميات الكيانات الخاضعة للرقابة (المادتان 3 و 23 من المرسوم السامي رقم 24771) بتحديد هوية العملاء والتحقق منها وفقاً لمستوى المخاطر المرتبطة بهم (المادة 11 والمواد 30 إلى 32 من الدليل والتوجيهات المحددة لكل قطاع).

ولا يوجد تعريف للحسابات العالية القيمة. ويجب على الكيانات الخاضعة للرقابة أن تتأكد من أنها تعرف هوية المستفيد المالي، الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بصرف النظر عن قيمة الحساب (المواد 3 و 18 و 19 من الدليل).

ويُعرّف الدليل الأشخاص المعرضين سياسياً والأشخاص ذوي الصلة بهم (الفقرات (qq) و (ss) و (e) من المادة 3). ويشمل الأشخاص ذوو الصلة أفراد الأسرة والكيانات الاعتبارية التي يشغل فيها شخص معرض سياسياً منصباً يتعلق بالرقابة الإدارية، أو يكون مساهماً، أو له حقوق مالية فيها.

ويتعين على الكيانات الخاضعة للرقابة أن تضع قوائم بالأشخاص المعرضين سياسياً، الوطنيين والأجانب على السواء، ومن لهم صلة بهم (المادة 67 من الدليل) وأن تنفذ تدابير معززة للعناية الواجبة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص (الفصل العاشر من الدليل، ولا سيما المادة 66 منه).

وقد وضعت وحدة التحقيقات المالية دليلاً بشأن الأنماط يوفر توجيهات بشأن العوامل التي ينبغي أن تؤدي إلى مزيد من التدقيق من جانب المؤسسات المالية.

وليس هناك أية آليات تمكن السلطات من إبلاغ المؤسسات المالية بهوية الأشخاص الذين ينبغي أن تخضع حساباتهم لفحص معزز.

ويجب على المؤسسات المالية الاحتفاظ بنسخ من جميع المعلومات والوثائق الداعمة لعملياتها والمتعلقة بالخدمات المالية التكميلية لمدة 10 سنوات (المادة 470 من قانون الخدمات المالية). ويتعين على الكيانات التي تخضع للرقابة والتي تعمل في مجال الوساطة المالية وتقديم الخدمات المالية المساعدة أن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي تنفذ والمراسلات التجارية لمدة 10 سنوات والوثائق المتعلقة بهوية عملائها والملاحظات المتعلقة بالعمليات غير العادية لمدة خمس سنوات بعد وقف العلاقات مع العميل (المادة 29 من المرسوم السامي رقم 24771). ويتطلب الدليل من الكيانات الخاضعة للرقابة أن تحتفظ بسجلات الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي يقومون بها لمدة لا تقل عن 10 سنوات. وفي حالة المعلومات المتعلقة بالموظفين العموميين، يجب مراعاة عدم انطباق فترة التقادم على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الموظفون عندما تضر تلك الجرائم بممتلكات الدولة وتتسبب في أضرار اقتصادية جسيمة (المادة 112).

ولا يحظر إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وينص الدليل على أن إجراءات العناية الواجبة يجب أن تمكن الكيان الخاضع للرقابة من التعرف على أي علاقات مع مصارف وهمية أو مع كيانات تقيم علاقات مراسلة مع مصارف وهمية، وأن تكفل عدم إقامة مثل هذه العلاقات (المادة 36 '1'). ولا يُحظر استمرار علاقات المراسلة هذه. ولا يوجد تعريف لعبارة "مصرف وهمي" وتعريف عبارة "شركة وهمية" (المادة 3 (sss) من الدليل) هو أكثر تقييداً مقارنةً بغياب أي وجود مادي أو عدم الانتساب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.⁽⁵⁾

(5) بعد الزيارة القطرية، قدمت السلطات معلومات بشأن إدراج تعريف لعبارة "مصرف وهمي" في مرفق التوجيه الخاص بالكيانات العاملة في مجال الوساطة المالية الذي أقرّ بموجب القرار الإداري رقم 2019/063 المؤرخ 22 آب/أغسطس 2019. ويعرف التوجيه المصرف الوهمي بأنه "مصرف ليس له وجود مادي (أي ليست لديه إدارة مركزية في حد ذاتها) في البلد الذي أنشئ ورخص له فيه، ولا يشكل جزءاً من أية مجموعة مالية تخضع لإشراف موحد فعال".

وينص نظام إقرارات الذمة المالية على أن يقدم جميع الموظفين العموميين تصريحات سنوية (المادة 235 من الدستور؛ والمادة 53 من القانون رقم 2027؛ والفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم السامي رقم 1233). ويعاقب على تقديم إقرارات ذمة كاذبة (المادة 33 من القانون رقم 004؛ والمادة 149 من القانون الجنائي؛ والمادة 17 من القانون رقم 2027؛ والمادة 29 من القانون رقم 1178).

ويُنشر موجز لكل إقرار على موقع شبكي مخصص، وهناك آلية للتحقق من الإقرارات (الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 004). ولا يمكن إطلاع الدول الأخرى على تفاصيل أخرى.

ولا يُطلب من الموظفين العموميين الإبلاغ عن أي حقوق في حساب مالي في الخارج أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى لديهم على حساب مالي بالخارج، باستثناء الحسابات التي يملكها الموظف العمومي، والتي يجب تقديم إقرارات بشأنها على أساس مبدأ شمولية الإقرارات (المادة 54 من القانون رقم 2027). ولدى دولة بوليفيا المتعددة القوميات وحدة للتحقيقات المالية أنشئت عملاً بالمادة 185 مكرراً ثانياً من القانون الجنائي، وقد انضمت إلى مجموعة إيغومنت. ولا يجوز لوحدة التحقيقات المالية تجميد الأموال إلا في الحالات المتعلقة بتمويل الإرهاب (المادة 2 من القانون رقم 262). وفي وقت إجراء الزيارة القطرية، كانت وحدة التحقيقات المالية قد وقعت على 20 اتفاقاً بين المؤسسات مع كيانات مختلفة، بما في ذلك جهاز النيابة العامة، وهيئة الجمارك الوطنية، ووزارة الداخلية، والمديرية العامة لتسجيل الممتلكات المصادرة ومراقبتها وإدارتها، و14 مذكرة بشأن تبادل المعلومات مع نظيراتها على الصعيد الدولي.

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

لا يمكن لدول أخرى رفع دعاوى مدنية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات من أجل إثبات الحق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جرم أو إثبات ملكية تلك الممتلكات.

وقد أكدت السلطات أنه يجوز للمحاكم البوليفية أن تأمر من ارتكبوا جرائم بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم (المواد 36 و37 و76 و154 (الفقرة 3) و324 و382 و386 من قانون الإجراءات الجنائية) وأنه يجوز للمحاكم أن تعترف، عند اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

ولا يجوز للسلطات إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية.

ويمكن للسلطات أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي بموجب حكم قضائي يصدر بشأن جريمة غسل أموال أو أي جريمة أخرى، وفقاً للقواعد العامة المنطبقة على المصادرة (المادتان 71 و71 مكرراً من القانون الجنائي).

ولا ينص الإطار التنظيمي الحالي على المصادرة دون إدانة جنائية إلا فيما يتعلق بالممتلكات ذات المصدر غير المشروع حينما تكون تلك الممتلكات مستمدة من الاتجار بمواد خاضعة للمراقبة أو مرتبطة بها. وبالتالي، لا يمكن للبلد مصادرة الممتلكات بناء على أمر مصادرة أجنبي دون إدانة جنائية بارتكاب جريمة فساد منصوص عليها وفقاً للاتفاقية.

وبعد النظر الأولي في الطلب من جانب المحكمة العليا (الفقرة 8 من المادة 38 من القانون رقم 025)، يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان يمكن، بناء على طلب الحجز أو التجميد بموجب أمر أجنبي أو بدونه، اتخاذ التدبير المؤقت المطلوب (أولاً وثانياً، المادة 497 من قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالفقرة 8 من المادة 54 من قانون الإجراءات الجنائية).

وفي حالة صدور أمر اعتقال أجنبي أو اتهام جنائي، يجوز للمحاكم أن تتخذ تدابير لحفظ الممتلكات من أجل مصادرتها بمبادرة منها (المادتان 253 و 253 مكررا من قانون الإجراءات الجنائية).

ولم تتلق دولة بوليفيا المتعددة القوميات بعد أي طلبات من دول أخرى لمصادرة ممتلكات موجودة في أراضيها. ولذلك، لا يمكن تقييم تنفيذ الفقرتين 1 و 2 من المادة 55 من الاتفاقية.

وعلاوة على الشروط المحددة فيما يتعلق بمضمون طلبات المساعدة العامة، لا تنطبق أي شروط إضافية على الطلبات المتعلقة بالمصادرة إلا في المعاهدة التي أبرمها البلد مع إيطاليا (المادة 8)، التي تشترط أن يكون هذا الطلب مشفوعا بوثائق ومعلومات معينة.

وخلال الاستعراض، قدمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات نسخا من قوانينها ولوائحها المنفذة للمادة 55 من الاتفاقية. وهي لا تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 55 من الاتفاقية مشروطا بوجود معاهدة.

وفي الممارسة العملية، إذا لم يتلق البلد في الوقت المناسب أدلة كافية لأغراض التعاون فيما يتعلق بالمصادرة، فسيفرض موعد نهائي لتقديم معلومات إضافية على الدولة الطالبة. وإذا لم ترد المعلومات الإضافية خلال ذلك الموعد النهائي، فسيعتبر أن طلب التعاون قد سحب.

وأكدت السلطات أنها، في الممارسة العملية، تتيح الفرصة للدولة الطرف الطالبة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدابير المؤقتة التي طلبتها، قبل أن ترفع أيها منها.

وهناك أحكام بشأن حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (المادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية).

إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

كما لا يوجد في التشريع أي عائق يحول دون إرجاع الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة، لا توجد أيضا أحكام محددة تنص على إلزامية إعادة الممتلكات في الحالات التي تنص عليها الاتفاقية.

وفي إطار التطبيق المباشر للاتفاقية، يجوز خصم النفقات المعقولة التي تتحملها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في إطار التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية التي تقضي إلى إعادة الممتلكات أو التصرف فيها.

ولم تبرم دولة بوليفيا المتعددة القوميات أي اتفاقات محددة بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة. وتنص معاهدة التعاون الثنائية التي أبرمتها مع بيرو على تقاسم الممتلكات المصادرة أو عائدات بيعها بالتساوي (المادة 1 (f)).

2-3- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- إنشاء فريق عامل مشترك بين الوكالات معني باسترداد الموجودات في إطار مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، من أجل تعزيز التنسيق بين المؤسسات لأغراض استرداد الموجودات (المادة 51).
- إعداد دليل بشأن صياغة طلبات المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتعلقة بجرائم الفساد، بهدف توحيد الطلبات النشطة وتحسين نوعيتها، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات (المادة 51).
- عملية التحقق من المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة تحت القسم بشأن الممتلكات والدخل، ونشر موجز للمعلومات الواردة في كل إقرار على موقع شبكي مخصص (الفقرة 5 من المادة 52).

3-3- التحذيرات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم دولة بوليفيا المتعددة القوميات بما يلي:

- تضمين تعريفها لعبارة "ذوي الصلة" الأشخاص الاعتباريين ممن لا يشغل الشخص المعرض سياسياً منصب سيطرة فيهم، ولكنهم يرتبطون بشكل واضح بالشخص المعرض سياسياً (الفقرة 1 من المادة 52).
- إبلاغ المؤسسات المالية بهوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المحددين الذين ينبغي فحص حساباتهم فحصاً دقيقاً (الفقرة 2 (ب) من المادة 52).
- حظر إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة؛ تعريف "المصرف الوهمي" وفقاً لمتطلبات الاتفاقية؛ النظر في مطالبة مؤسساتها المالية برفض مواصلة علاقات المراسلة القائمة مع مصارف ليس لها وجود مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (الفقرة 4 من المادة 52).
- النظر في اتخاذ تدابير لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم حقوق (غير الملكية) في حساب مالي في الخارج أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بهذا النوع من الحسابات؛ والنظر في فرض جزاءات مناسبة على عدم الامتثال (الفقرة 6 من المادة 52).
- اتخاذ تدابير للسماح للدول الأطراف الأخرى بأن ترفع دعاوى مدنية أمام محاكمها بهدف إثبات حقوقها في الممتلكات أو ملكيتها لها (المادة 53 (أ)).
- رصد تطبيق تشريعاتها لضمان تفسير ذلك التشريع على نحو يمكن المحاكم من إصدار أمر لمن ارتكبوا جرائم بدفع تعويضات إلى دولة طرف أخرى تضررت من هذه الجرائم (المادة 53 (ب)) ومن أجل ضمان اعتراف محاكمها أو سلطاتها المختصة، عند ما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها (المادة 53 (ج)). وإذا لم يفسر القضاء القانون بهذه الطريقة، فسيكون من الضروري إجراء إصلاح تشريعي.
- اتخاذ تدابير من أجل السماح للسلطات المختصة بتنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية (الفقرة 1 (أ) من المادة 54).
- النظر في اتخاذ تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 (ج) من المادة (54).
- التأكد من إتاحة الفرصة للدولة الطرف الطالبة، في الممارسة العملية، لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة التدابير المؤقتة قبل رفع أي منها. وإذا كان ذلك لا يحدث في الممارسة العملية، سيكون من الضروري إجراء إصلاح تشريعي (الفقرة 8 من المادة 55).
- اعتماد تدابير من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها وفقاً للقرارات من 1 إلى 3 من المادة 57 من الاتفاقية، مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية (القرارات من 1 إلى 3 من المادة 57) وضمان إعادة الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 3 من المادة 57 من الاتفاقية، بما يشمل الحالات التي تنص فيها المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف على خلاف ذلك (الفقرتان 3 و5 من المادة 57).
- تقييم إمكانية توسيع نطاق صلاحية وحدة التحقيقات المالية فيما يتعلق بتجميد الأموال لتشمل الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية - وهي مسألة يمكن تناولها، على سبيل المثال، في قانون مقبل بشأن مكافحة غسل الأموال (المادة 58).

- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات محددة لتعزيز فعالية جهود التعاون الدولي المضطلع بها عملاً بالفصل الخامس من الاتفاقية (المادة 59).

3-4- الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

تحتاج دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى بناء القدرات فيما يتعلق بتعقب الممتلكات واقتفاء أثرها في الخارج واستردادها والتصرف فيها نهائياً (المواد 51 و 55 و 57).